سلطات ربان السفينة في التشريع الجزائري

The authorities of the ship's master in Algerian legislation

يوسف التومي أحمد[1]

[1]طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02

youcefettoumi99@gmail.com

الاستلام: 29-09 -2022 القبول: 15-10-2022

الملخص:

لمّا كان ربان السفينة يعدّ وحده قائدها وسيد الرحلة البحرية، فإن ذلك يقتضي الاعتراف له بسلطات واسعة يمارسها على ظهر السفينة، وهي تنقسم إلى سلطات عامة وأخرى خاصة.

فيمارس الربان سلطات عامة بصفته ممثلا للدولة، وتتمثل في سلطة التوثيق لِما يضطلع به من تسجيل بيانات الحالة المدنية للأشخاص كالولادة والوفاة أو ما يحصل بينهم من تصرفات قانونية، كما يُناط بالربان سلطة حفظ الأمن والنظام على متن السفينة، كما له يباشر إجراءات التحقيق والتحري في الجرائم التي يمكن أن ترتكب هناك، بل له حتى أن يمارس سلطة التأديب وتوقيع العقاب على المخالفين الذين يوجدون على ظهر السفينة خلال الرحلة البحرية، كما يباشر الربان اختصاصات خاصة بصفته ممثلا للمجهز وهي إمّا اختصاصات فنية ترتكز على قيادة السفينة وفقا لما تقضيه سلامة الرحلة البحرية دون ضرورة الخضوع لتعليمات المجهز، وإمّا تخصصات تجارية تتمثل في التصرفات القانونية اللازمة التي يتولاها الربان بصفته ممثلا قانونيا أو اتفاقيا للمجهز، كما أن للربان سلطة تمثيل المجهز أمام القضاء متى تعلق النزاع بالسفينة خلال الرحلة البحرية.

وإنّ هذه السلطات الهامة والاستثنائية التي يتمتع بها الربان جعلته يحظ بمركز قانوني خاص بين رجال البحر.

الكلمات لمفتاحية: سفينة، ربان، سلطة

Abstract:

Since the ship's captain is the sole commander and master of the cruise, it requires recognition of his extensive powers on board vessel, which are divided into public and private powers. The ship's captain exercises public powers in his capacity as a representative of the State, namely, the authority to certify the registration of persons' civil status data, such as birth and death or legal acts. Ship's captainis also empowered to

maintain security and order on board the vessel and to initiate investigation procedures into crimes that may be committed there, even exercising the authority to discipline and punish offenders on board during a cruise .The ship's captain also carries out special competencies in his capacity as a representative of the ship-owner, which are either technical competencies based on the ship's command in accordance with the safety of the cruise without the need to submit to the ship-owner's instructions, or commercial specializations consisting of the necessary legal conduct of the ship's captain in his capacity as the legal or agreement representative of the ship-owner. The ship's captain also has the power to represent the ship-owner before the court when the conflict concerns the ship during the cruise.

These important and exceptional powers of the ship's captain have made him enjoy special legal status among the seamen.

Key words: SHIP- CAPTAIN- POWER

يوسف التومي أحمد، youcefyou243@gmail.com

1. مقدمة:

الربان هو عميد رجال البحر، ويناط به قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية سواء من الناحية الملاحية أو التجارية، ويقتضي ذلك الاعتراف له بسلطات هامة على ظهر السفينة، ولذا يُلقّب عادة بسيّد الرسالة البحرية(البرودي، صفحة 201).

وكان يسمى بمصر بالقبطان، وفي إنكلترا Captain, Skipper, Master،وتسميته الصحيحة هي Master بالرغم من أن الشائع استعماله هوCaptain وهي رتبة عسكرية، في حين تعني التسمية الصحيحة صاحب السلطة والقيادة على السفينة(حسن، 2012، صفحة 105)، وقد أخذ المشرع الجزائري بمعنى هذه التسمية حين أورد بالمادة 580 من القانون البحري بأنه يتولّى قيادة السفينة ربان.

ويرتبط الربان بمالك السفينة أو بمجهزها بعقد عمل بحري شأنه في ذلك بشأن باقي البحارة(موسى، مرجع سابق، صفحة 105)، لكنه ينفرد عنهم بأحكام خاصة نظرا لمركزه القانوني المتميّز، ذلك لأنه يقوم بأعمال مادية وأخرى قانونية لحساب المجهز خلافا لباقي رجال البحر أو أشخاص الملاحة البحرية، الأمر الذي كان سببا كافيا لأن يخصّه المشرع الجزائري بالفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون البحري.

ويعدّ الربان أهم أشخاص الملاحة البحرية على ظهر السفينة، فهو يستأثر بسلطات تشبه تلك التي تباشرها السلطة العامة لأن السفينة غالبا ما تكون بعيدة عن

إقليم الدولة التي تتبعها وبعيدا عن رقابتها، كما يتمتع الربان بصلاحيات واسعة باعتباره ممثلا لمجهز السفينة.

وتبعا لما سبق ذكره، فإن الاختصاصات التي يتمتع بها الربان خلال عمله أو بمناسبته تنقسم إلى قسمين، سلطات عامة يمارسها بصفته ممثلا للسلطة العامة على ظهر السفينة، وأخرى خاصة يباشرها باعتباره ممثلا للمجهز.

2. السلطات العامة للربان

لا شك في أن من يعيش على ظهر السفينة هو جزء صغير من المجتمع، لذلك فإن كل سلطات الدولة في مواجهة أفراد المجتمع يجب أن تمارس كذلك على ظهر السفينة، وإنّ الربان بصفته قائد السفينة ومن عليها في عرض البحر يعتبر هو المكلف من جانب الدولة بسد غياب السلطات العامة على ظهر السفينة(العريني، 2011، صفحة 244)، غير أن تلك السلطات هي مؤقتة طالما أنها مرتبطة زمنيا بمدة الرحلة البحرية فقط، كما أنها لا تشمل كل سلطات الدولة بل تقتصر على ما يقتضيه الأداء العادي للرحلة البحرية، وهي بذلك تنحصر في سلطات التوثيق، التحقيق، حفظ الأمن والنظام بل وحتى التأديب وتوقيع العقاب.

1.2.سلطة التوثيق

ورد بنص المادة 596 من القانون البحري الجزائري أنه يحق للربان كما يجب عليه تسجيل بيانات الأحوال المدنية من ولادة ووفاة على متن السفينة وخلال رحلتها وسندات الوكالة والموافقة والإذن وأيضا قبول الوصايا، ويعني ذلك أنه على الربان إثبات ما حدث على السفينة من وقائع كالميلاد والوفاة، ويرى البعض أن للربان كذلك سلطة إبرام عقود الزواج والعقود التي تشترط فيها الرسمية، وتعتبر تلك المحررات الصادرة من الربان في هذا الشأن كأنها صادرة من الموظّف المختص بتحريرها وذلك متى كانت السفينة في عرض البحر أو في ميناء أجنبي لا يوجد فيه تمثيل قنصلي للجزائر، وفي حالة حدوث ولادة أو وفاة أثناء السفر يتوجب على الربان السفينة إثبات هذه الوقائع في دفتر الحوادث الرسمي واتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالأحوال المدنية(شحماط، 2014، صفحة 54)، وتبعا لذلك يستعير ربان السفينة صفة ضابط الحالة المدنية ويمارس بعض سلطاته في إثبات الوقائع ذات الصلة بحالة الأشخاص.

كما يقوم الربان أيضا بما يقوم به الضابط العمومي من توثيق العقود التي تشترط الرسمية لصحتها أو التصديق على التوقيعات فيها، وتسجيل سندات الوكالة أو

الإذن وحتى قبول الوصايا وهي بعض من التصرفات القانونية التي يضطلع الموثق بتلقيها وإثباتها عادة على اليابسة دون غيره، وذلك وفقا للنصوص القانونية السارية في ذات الشأن.

وتجب الإشارة إلى أن ممارسة الربان لسلطة اثبات الوقائع المتعلقة بحالة الأشخاص أو تلقي تصرفاتهم القانونية على النحو السالف ذكره مقيّد بحيز مكاني يتمثل فيما يحدث على ظهر السفينة من وقائع وتصرفات دون غيرها، كما أنه مقيّد كذلك بنطاق زمني يمتد خلال الرحلة البحرية فقط دون أن يسبقها أو يليها، وهو الأمر الذي يستخلص مما جاء بنص المادة 596 من القانون البحري المذكور أعلاه.

2.2. سلطة حفظ الأمن والنّظام

يعد الربان الرئيس السلمي لجميع أفراد طاقم السفينة، وهو ما دلّ عليه نص المادة 460 من القانون البحري، ووفقا لذلك تتأكد السلطة الرئاسية للربان على أفراد الطاقم، ولكن سلطات الربان في شأن حفظ النظام وأمن السفينة وسلامة الرحلة لا تقتصر على هؤلاء فقط بل تمتد إلى كل الأشخاص الموجودين على السفينة(دويدار، 2001، صفحة 93)، ويستمد الربان سلطاته في هذا الخصوص من نص المادة 452 من القانون البحري.

ووفقا لذات النص فإن الربان يتولى سلطة عامة على كافة الأشخاص المبحرين على متن السفينة، وفي حالة عدم وجوده يتولى ذلك البحار الذي يمارس فعلا قيادة السفينة، وتبعا لذلك يتعين على الربان أن يؤمِّن النظام والأمن على متن السفينة، وأن يسهر على التنفيذ السليم للرحلة التي شرع فيها، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يستعمل جميع الوسائل الضرورية والمتاحة بموجب النصوص القانونية السارية، وهو ما أشار إليه نص المادة 453 القانون البحري.

وللمحافظة على الأمن والنظام في السفن تجيز بعض التشريعات للربان أن يتخذ من وسائل القوة اللازمة لذلك، وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الأشخاص المسافرين عليها، وأن يعمل في الموانئ بمعونة إدارة التفتيش البحري أو القنصل حسب الأحوال، كما يجوز له عند الضرورة أن يطلب تدخل السلطة المحلية(دويدار، مرجع سابق، صفحة 93)، وتلك هي الحال التي عليها يوجد التشريع المصري.

على أنه يجوز للربان - وفقا للقانون البحري الجزائري - حين ممارسته لسلطته أثناء الرحلة أن يوقف احتياطيا أي شخص موجود على متن السفينة، ويعتبر ذا سيرة خطيرة على سلامة السفينة والأشخاص المبحرين على متنها أو على الحمولة،

لكن لا يُرخص باستعمال القوة أو الإكراه البدني أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة ما إذا ظهر أو اتضح أن الوسائل الأخرى كانت غير كافية، وهو ما دل عليه نص المادتين 454 و455 من القانون البحري، ويستنتج من ذلك أن سلطة الربان في استعمال القوة أو الإكراه البدني أو الحبس الاحتياطي يعد استثناءً ولا يلجأ إليه في سبيل حفظ النظام الأمن إلا على متن السفينة متى تبين أن الوسائل الأخرى المتاحة صارت غير مجدية لتحقيق ذلك.

وإذا كان يسوغ للربان استعمال الإكراه البدني أو السجن الاحتياطي في حالة ما إذا كان تصرف أو سلوك شخص مبحر على متن السفينة صار يشكل تهديدا لنظامها وسلامتها أو يعرقل التنفيذ السليم لالتزامات الربان، فإن الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتعدى المدة التي تلي وصول السفينة لأول ميناء جزائري أو ميناء البلد الذي ينتمي إليه المحبوس، ويسلِّم الربان في هذه الموانئ المحبوس للسلطات المختصة مع إرفاق تقرير حبسه على متن السفينة، كل ذلك أوجبته أحكام المادة 455 من القانون البحري.

3.2.سلطة التحقيق

إنّ الربان هو مأمور الضبطية القضائية على ظهر السفينة، وإنّه بهذا الوصف يتولّى اختصاصا عاما بفتح التحقيق في أي جريمة تُرتكب على ظهر السفينة(حمدي، 1977، صفحة 287)، فإذا وقع جرم على ظهر السفينة تولّى الربان - إلى حين وصول السلطات المختصة – جمع الاستدلالات وإجراء التحريات التي لا تحتمل التأخير(العريني، مرجع سابق، صفحة 244)، وله بعد إجراء التحقيق وتسجيله في محضر أن يأمر بحبس المشتبه فيه بصفه احتياطية، وتسليمه على متن باخرة حربية جزائرية أو وضعه تحت تصرف السلطة مختصة في أول ميناء جزائري وفقا لما دلت عليه أحكام المادة 456 من القانون البحري الجزائري.

ورغم أن ربان السفينة ليس له صفة الضبطية القضائية، إلاّ أنه يعد من الأشخاص المؤهلين لبحث ومعاينة الجرائم - على اختلاف تصنيفها- التي ترتكب على ظهر السفينة، وإنّه يستمد سلطته تلك من أحكام المادة 557 من القانون البحري، كما تشير المادة 562 من نفس القانون إلى أن الربان يقوم فورا بإجراء تحقيق عندما يعلم بمخالفة ارتكبت على متن السفينة كما يقوم باستجواب مرتكب المخالفة حول الوقائع المنسوبة إليه ويستمع إلى شهود الإثبات وشهود النفي، وفي حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية يجوز للربان أن يضع مرتكبها تحت المراقبة على متن السفينة طوال الرحلة.

ويجوز للربان القيام بعملية التفتيش إذا اشتبه في أحد أفراد الطاقم يحمل على متن السفينة بضائع محظورة، وتبعا لنتائج التفتيش ونوع الأشياء المضبوطة يمكن للربان وضع تلك الأشياء تحت الحراسة أو حفظها بطريقة أخرى، كما له الحق في إتلافها متى تبين أن هذه الأشياء تهدد سلامة السفينة أو حمولتها أو أمكن أن تؤدي لفرض عقوبات على السفينة من طرف السلطات المختصة، ويستمد الربان سلطته فيما ذُكر من أحكام في ما ذكر من أحكام المادة 457 من القانون البحري، وتلك سلطة متميزة حتى عما يتمتع به ضابط الشرطة القضائية على اليابسة.

على أن يقوم الربان بعد استكمال إجراءات التحري والتحقيق بإرسال المحاضر المتعلقة بالتحريات ومعاينات المخالفات الموقّعة حسب الأصول والمعدة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية المختص، وتكون حجّتها صالحة إلى أن يثبت العكس، ولا تخضع المحاضر إلى التأكيد طبقا لأحكام المادة 558 من القانون البحري.

4.2.سلطة التأديب وتوقيع العقاب

قدّمنا أنّ الربان وهو على ظهر السفينة يعتبر ممثلا للسلطة العامة في المحافظة على الأمن والسلامة العامة، وبناءً على ذلك فإنّ له الحق في القيام بأعمال التحقيق والتأديب والتوقيف وكذا المحاكمة وتوقيع العقوبة المقررة، فهو يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تأديبية بحق المخالفين لتعليمات السلامة لأجل المحافظة على النظام والأمن في السفينة، وإنّ هذه الصلاحيات مقررة له سواء في مواجهة أشخاص الملاحة البحرية أو الركاب(محمود، مرجع سابق، صفحة 54)، ومؤدى ذلك أنّ للربان بوصفه ممثلا للدولة سلطة تأديب واسعة تقتضيها متطلبات حفظ النظام والأمن على السفينة، لذلك يخضع لسلطة الربان أي شخص موجود على ظهر السفينة أيا كانت جنسيته أو سبب تواجده عليها(المقدادي، 2011، صفحة 82).

وفضلا عمّا يجيزه القانون للربان من استعمال للقوة والإكراه البدني ضد أي شخص موجود على السفينة بغرض حفظ الأمن والنظام على ظهرها، فإنّ للربان سلطة توقيع بعض العقوبات التأديبية المتمثلة في التوبيخ، الإنذار الشفوي أو الكتابي وحتى الإيداع على متن السفينة على أن يكون ذلك تجاه أعضاء طاقم السفينة طبقا للأحكام الواردة بالمادتين 471 و472 من القانون البحري، دون أن يمتد إلى باقي الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة.

إذا كان توقيع العقوبات المنوه عنها أعلا مقتصر على أعضاء الطاقم فقط، فإنّه كذلك مرتبط بتلك المخالفات التأديبية المحددة بنص المادة 469 من القانون البحري عملا بمبدأ الشرعية، والملاحظ أنّ للربان سلطة تقديرية واسعة في القول بقيام أركان بعض المخالفات المذكورة بذات النص وترتيب الجزاء الملائم، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة عدم مراعاة أنظمة التعاون والمساندة والحياة المشتركة، وخاصة عدم الاحترام المتبادل بين أفراد الطاقم والشتم وكذلك الشجار والخصام على متن السفينة.

ولا تقتصر سلطة الربان في التأديب وتوقيع العقاب على أعضاء الطاقم فقط بل تتجاوز ذلك إلى كل شخص يركب ظهر السفينة متى تعلق الأمر بارتكاب إحدى المخالفات البحرية سواء كانت من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية تبعا لتعدادها المبيّن بالمادتين 477 و478 من القانون البحري، وفي هذا الشّأن يختص ربان السفينة بإجراء تحقيق واستجواب مرتكب المخالفة وسماع الشهود.

يمكن للربان تبعا لنتائج التحقيق المنجز إما أن يبرئ ذمة المتهم أو يسلّط عليه عقوبة تأديبية وفقا لما أشارت إليه المادة 562 من القانون البحري، والملاحظ أنّ المخالفات البحرية الوارد ذكرها بالمادتين 477 و478 من القانون البحري يُعاقب عليها بالحبس والغرامة، غير أنّه ليس للربان حال ارتكابها إلاّ توقيع العقوبات تأديبية على المخالف.

ويستخلص مما سبق أنّ سلطات ربان السفينة لا تتوقف عند التحري عن الجرائم المرتكبة على ظهر السفينة فقط، بل صارت تمتد إلى أبعد من ذلك حتى أضحى الربان يمارس سلطة التحقيق والاتهام، بل وحتى القضاء وإن كان ذلك محصورا من حيث الزمان والمكان، ومقتصرا على بعض المخالفات التأديبية والمخالفات البحرية دون أن يمتد إلى الجنح والجنايات البحرية التي يكتفي الربان فيها بمباشرة التحريات الأولية وإرسال المحاضر التي يُعدِّها بشأن ذلك إلى وكيل الجمهورية المختص.

3. السلطات الخاصة لربان السفينة

إنّ للربان بصفته ممثلا للمجهز على السفينة نوعين من السلطات أو الاختصاصات الأولى فنية تتعلق بالملاحة البحرية التي تقوم بها السفينة، والأخرى تجارية تتمثل في إبرام العقود والتصرفات اللازمة لإدارة السفينة واستغلالها(العريني، مرجع سابق، صفحة 244) ومواصلة الرحلة البحرية وسلامتها.

1.3. السلطات الفنية للربان

ترتكز المسؤولية عن قيادة السفينة على الربان وحده، ومن ثمة وجب عليه أن يضطلع بقيادة السفينة بنفسه، ولا يسند أمرها إلى غيره إلاّ في حالات الضرورة القصوى كالمرض(العريني، نفس المرجع، صفحة 245)، أو تلك الحالات التي ينزل فيها الربان من السفينة في الموانئ لأغراض المصلحة أو لأغراض أخرى مقبولة اعتياديا وفقا لما ورد بنص المادة 581 من القانون البحري، ويتمتع الربان بمجرد تعيينه قائدا للسفينة بسلطة مطلقة في قيادتها من الناحية الفنية، وبالتالي فلا يخضع في هذا الشأن لأوامر أو تعليمات المجهز، ويعتبر المسؤول الوحيد عن سير وحركة السفينة في المياه التي تمر بها وفي أماكن الرسو والاقتراب، ويستمد الربان سلطته تلك مما ورد بنص المادة 592 من القانون البحري.

وباعتباره مسؤولا عن قيادة السفينة، فإنّ الربان هو الذي يتخذ بنفسه قرار إبحار السفينة بعدما يكون قد حصل على ترخيص الملاحة وشهادة معدّات السلامة، ويفترض بطبيعة الحال قيامه بالكشف على السفينة قبل بدأ الرحلة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سلامتها، كالتأكد من كفاية الوقود اللازم لتشغيل محركاتها خلال الرحلة، وكذلك رصّ البضائع بطريقة تحافظ على استقرار السفينة في البحر، كما يتولّى الربان مهمة الإشراف على تشكيل طاقم السفينة من البحارة الأكفّاء الذين يعاونونه في إدارة السفينة(العريني، نفس المرجع، صفحة 245)، سيما وأنه يسهر على التنفيذ السليم لعقود الاستخدام البحري المبرمة بين المجهز وأفراد الطاقم، ويمدّهم بالتعليمات الضرورية الخاصة بتنفيذ العمل على متن السفينة عملا بمقتضيات المادة 460 من القانون البحري.

ولمّا كان الربان في هذا الخصوص يمارس عملا فنيا فإنّه يتمتع في ذلك بسلطة مطلقة، حيث يُمنع على المجهز أن يصدر إليه تعليمات أو توجيهات أو أوامر في ذات الشأن، فإذا أصدر المجهز إلى الربان شيئا من ذلك كان له أن يهمله، بل وجب عليه ذلك متى كان من شأنه أن يلحق الضرر بالسفينة أو المسافرين أو البضائع المشحونة وإلا كان مسؤولا عن ذلك، ومن باب أولى أن يمتنع الربان على أن يتنازل في عقد العمل البحري عن بعض اختصاصاته الفنية، فإن حصل هذا كان التنازل باطلا(العريني، نفس المرجع، الصفحات 245- 246)، ويعدّ ذلك من الضمانات المقررة لربان السفينة في أداء الرسالة البحرية على أكمل وجه.

والجدير بالذكر أن تلك السلطات الفنية المخولة لربان السفينة تقابلها التزامات ملقاة على عاتقه بنص القانون، وهو ما تقتضيه سلامة السفينة وأمنها وأمن من عليها

من الركاب، وكذلك حفظ ما عليها من بضائع، وإنّه تحقيقا لذات الغرض توجب المادتين 591 و592 من القانون البحري على الربان أن يسهر خلال الرحلة البحرية على حفظ السفينة في حالة جيّدة للملاحة، وكذلك على أمن الأشخاص المبحرين على متنها وحفظ الحمولة، كما يجب عليه أن يقود السفينة حسب مبادئ فن الملاحة وحسب القواعد والأعراف البحرية الدولية الجاري بها العمل، وحسب الأحكام الوطنية خاصة والمتعلقة بالمياه الإقليمية والمطبقة من الدول، كما يتصل بالاختصاصات الفنية للربان واجبات إدارية تقع على عاتقه، إذ يجب عليه أن يحمل معه الوثائق الأخرى الممسوكة بصفة نظامية، وهو ما دلّت عليه أحكام المادتين 594 و595 من القانون البحري.

2.3. الاختصاصات التجارية للربان

تتعلق الاختصاصات التجارية التي يباشرها الربان بإدارة السفينة واستغلالها، وحينها يتمتع بصلاحيات قانونية باعتباره ممثلا لمجهز السفينة، فله الحق في إبرام العقود والتصرفات اللازمة لتنفيذها فهو الذي يتولّى عملية تسلّم البضائع من الشاحنين وعليه تسليمها لأصحابها ويجب عليه تثبيت ذلك بوثائق الشحن.

كما يتولّى الربان التصرفات اللازمة لسير الرحلة البحرية كإصلاح السفينة وشراء الوقود(البرودي ع.، مرجع سابق، صفحة 204)، ويباشر الربان هذه الأعمال والتصرفات القانونية بصفته ممثلا للمجهز ومن ثمة تنصرف آثارها مباشرة إلى هذا الأخير.

ويلاحظ أنّ الربان لا يباشر اختصاصاته التجارية إلاّ اذا كان بعيدا عن محل إقامة المجهّز أو ممثله، وعليه فليس للربان اتخاذ أحد التصرفات السابقة إلاّ بموافقة مجهّز السفينة إذا اتفق وجود هذا الأخير أو ممثله في محل إجرائها(المقدادي، مرجع سابق، صفحة 83)، وفي هذا الخصوص تفيد المادة 583 من القانون البحري أن الربان يمثّل المجهز بحكم القانون خارج الأماكن التي تقع فيها مؤسسته الرئيسية أو فرع وذلك في اطار الاحتياجات العادية للسفينة والرحلة.

ويحق للربان في حدود ما ذُكر بالمادة المنوه عنها أعلاه أن يستدين باسم المجهّز وأن يعقد باسمه عمليات القرض، ولكن في الحالة التي تكون فيها هذه العمليات حتمية لتغطية مصاريف تصليح السفينة أوإتمام عدد أفراد الطاقم أو التموين وحماية الحمولة، وبصفة عامة لاستمرار الرحلة، وفيما إذا أُعلِم المجهز ولم يقدّم الوسائل والتعليمات اللازمة، أو عندما يتضح بأنّ الاتصالات مع المجهّز غير ممكنة، وهو ما يستفاد من نص المادة 584 من القانون البحري، غير أنّه لا يمكن لربان السفينة أن

يقوم بالتزامات أخرى إلا بموجب توكيل صريح من المجهّز عملا بأحكام المادة 585 من نفس القانون.

على أن سلطة الربان تتسع في حالة الضرورة، وفي هذا الشأن أجازت المادة 587 من القانون البحري للربان في حالة الاستعجال أن يتخذ جميع التدابير التحفظية خلال الرحلة لحفظ حقوق المجهّز والمسافرين وذوي الحق في الحمولة، ويعدّ الربان بالتالي كمسير أعمال المسافرين وذوي الحق في الحمولة.

وفضلا عمّا ذكر، فإنّه بإمكان الربان في الحالات الاضطرارية القصوى أن يقوم بأي تضحية بمنشآت السفينة أو حمولتها، أو أن يلتزم بالمصاريف الطارئة لإنقاذ السفينة والأشخاص المبحرين والبضائع الموجودة على متنها من الخطر المشترك.

ومما سبق يستخلص أن الربان ليس تابعا للمجهز فحسب، بل هو كذلك النائب القانوني عنه، وصفة التمثيل هذه أكثر من أن تكون وكالة عادية، ولكنّها أقل من أن تكون تفويضا كاملا طالما أنّه لا يعمل بصفة التمثيل هذه إلاّ حيث لا يوجد المجهز أو من يحل محله.

3.3. سلطة الربان في التمثيل أمام القضاء

يعتبر الربان نائبا عن المجهز ويمثله أمام القضاء، فإذا حصل نزاع يتعلق بالسفينة والرحلة خارج الأمكنة التي تقع فيها المؤسسة الرئيسية للمجهز أو يقع فيها فرع لها، يقوم الربان حينها بتمثيل المجهز أمام القضاء سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه إلاّ إذا عيّن المجهز لهذا الغرض ممثلا آخر عنه، وهو ما تقتضيه المادة 588 من القانون البحري.

فهذا التمثيل القانوني للمجهز يتيح للربان أن يُقاضِي أو أن يُقاضَى أمام المحكمة باسمه ولحساب المجهز، وإنّ هذه القاعدة تقرّرت على خلاف القواعد العامة التي لا تسمح بجواز المقاضاة بوكيل دون ذكر اسم الأصيل، ويُردّ السبب في ذلك إلى أصل تاريخي، فقد كان الربان قديما يحجب شخصية المجهز تماما ويظهر أمام المتعاملين بمظهر من يتعامل بنفسه ولحسابها، ولذلك كان يبرم العقود باسمه ويسأل شخصيا عن تصرفاته القانونية المتعلقة بالرسالة البحرية، وكان يقاضي الغير أو تُرفع عليه الدعاوى باسمه(الفقي، مرجع سابق، صفحة 249)، ثم صار الربان وكيلا عن المجهز فيما يقتضيه استغلال السفينة من تصرفات لكنه بقي محتفظا بالحق في التقاضي باسمه إلا في وقت لاحق أضحى ممثلا للمجهز في إجراءات التقاضي دون أن يحتاج في ذلك إلى وكالة خاصة منه.

لكن وإن كان الربان يستمد سلطته في تمثيل مجهّز السفينة أمام القضاء من أحكام القانون مدعيا كان أو مدعى عليه، دون أن يحتاج في ذلك إلى توكيل خاص أو عام من المجهّز، إلاّ أن سطلته تلك ليست مطلقة بل تقيّدها ضوابط تستخلص مما ورد بنص المادة 588 من القانون البحري، ومؤدّاها أن يكون تمثيل الربان للمجهّز في نزاع متعلق بالسفينة التي يقودها والرحلة التي يسيّرها دون أن يمتد ذلك إلى غيرهما، وأن يكون هذا التمثيل بعيدا عن الأمكنة التي يوجد فيها المجهز أو مؤسسته أو أحد فروعها، فإن وُجِد كان المجهز أولى بتمثيل نفسه أو الدفاع عن مصالحه أمام القضاء، ويضاف إلى ذلك اشتراط ألاّ يكون المجهز قد عيّن وكيلا عنه لتمثيله أمام القضاء مدعيا كان أو مدعى عليه، وقد يحدث ذلك متى رأى المجهز أن يستعين بذوي الخبرة والاختصاص في مجال القضاء والقانون(البرودي ع.، مرجع سابق، صفحة 209).

4. خاتمة

يعدّ الربان أهم أشخاص الملاحة البحرية على السفينة، ومردّ ذلك أنه يتمتع بسلطات واسعة كتلك التي تمارسها السلطة العامة وتباشرها بعض مؤسسات الدولة، ذلك لأنّ السفينة بحكم خط سيرها غالبا ما تكون بعيدة عن سلطة الدولة ورقابتها، الأمر الذي يقتضي وجود من يفرض سلطانها على المجتمع الذي يركب ظهر السفينة وينظّم العلاقات الحاصلة بين أفراده، ويتدخل على النحو الذي يجب تجاه ما يحدث على متنها من وقائع.

وفضلا عن ذلك، يستأثر ربان السفينة باختصاصات عديدة بصفته ممثلا للمجهّز أو نائبه القانوني في مباشرة السلطات المقرّرة له والتي يضيق عنها عقد الوكالة العادية، أو بصفته تابعا للمجهّز فيما يتعلق بقيادة السفينة والمحافظة على سلامتها حسب مقتضيات عقد العمل البحري الذي يربطهما، وما يترتب عنه عن آثار، كل ذلك مع مراعاة احتياجات المسافرين والمحافظة على مصالح الشاحنين.

ومن ذلك كله نخلص إلى أنّ لربان السفينة مركز قانوني خاص، بالنظر لما ينعقد له من سلطات استثنائية خلال الرحلة البحرية، ومظهر ذلك يتجلى في تمثيله للدولة أو السلطة العامة في فرض نظامها وبسط سلطانها وكذا تمثيل مجهّز السفينة ونيابته في الحفاظ على مصالحه، بل وحتى الشاحنين في آن واحد رغم تعارض المصالح الذي يمكن أن يحصل في ذلك، ولا عجب فيما ذُكر طالما كانت السفينة تعتبر جزءً عائما من إقليم الدولة، لكنه لا يخضع للإشراف والرقابة المباشرة لسلطاتها.

قائمة المراجع

1. د. علي البارودي، مبادئ القانون البحري.

2. د. طالب حسن موسى، 2012، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

3. د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، 2011، القانون البحري، السفينة اشخاص الملاحة البحرية، ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية.

4. د. محمود شحماط، طبعة 2014، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

5. د. هاني دويدار، ط 2001، الوجيز في قانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر.

6. د. كمال حمدي، طبعة 1977، القانون البحري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

7. د. عادل علي المقدادي، الطبعة الخامسة 2011، القانون البحري، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.